

التبصرة في أصول الفقه

ولأنه لو كان الطرد دليلا على صحة العلة لتكافؤ الأدلة لأنه ما من أحد يذكر علة مطردة إلا ويمكن مقابله بمثلها فلا يكون ما ذكروه أولى مما قابلهم به الخصم .

ولأن أدنى أحوال الدليل أن يوجب الطن وقد رأينا الطرد في علل لا يغلب على الطن تعلق الحكم بها واتباعه لها كقول من قال في إزالة النجاسة إنه مائع لا تبني عليه القناطر ولا يصاد فيه السمك فأشباه الدهن والمرقة .

وكقول من قال من أصحاب أبي حنيفة في مس الذكر إنه طويل مشقوق فأشبه البوق أو معلق منكوس فأشباه الدبوس وغير ذلك مما لا يحسن الاشتغال بذكره فدل على أن الطرد ليس بدليل على الصحة .

واحتاج المخالف بقوله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فدل على أن ما ليس فيه اختلاف فهو من عند الله والعلة إذا اطردت فهي متفقة لا اختلاف فيها فوجب أن تكون من عند الله .

قلنا إن الآية تدل على أن ما فيه اختلاف فليس من عند الله ونحن نقول به فإن الاختلاف في العلل هو الناقص وذلك يدل على أنه ليس من عند الله وليس فيه أن ما ليس فيه اختلاف فهو من عند الله فلا حجة فيها .

قالوا عدم الطرد يدل على فسادها وهو النقص فوجب أن يكون وجود الطرد يدل على صحتها .
قلنا عدمه إنما يدل على فساد العلة لأن وجوده شرط في صحتها وهذا لا يدل على أن وجوده يدل على الصحة ألا ترى أن الطهارة لما كانت شرطا في صحة الصلاة دل عدمها على فساد الصلاة ثم لا يدل وجودها على صحة الصلاة حتى ينضم إليها غيرها فكذلك ها هنا .

ولأن الشيء يجوز أن يثبت بمعنى ولا يثبت ضد ذلك المعنى